

الباب الحادي عشر

الاستلاف من البنك المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٥ / صفر / ١٤١٩ هـ

النمرة ب س / دع م م /

الموافق : ١٠ / يونيو / ١٩٩٨

منشور رقم (٩٨/١٢)

الموضوع: فصل المقاصلة عن دور بنك السودان كممول أخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه على البنوك مراعاة انه وابتداء من اليوم الأول من شهر يوليو ١٩٩٨م لن يسمح بنك السودان للبنوك بكشف حساباتها الجارية لأغراض مقابلة المقاصلة لدى بنك السودان بصورة تلقائية مهما كانت الأسباب والمبررات ويتجزء على كافة البنوك الاحتفاظ بالأرصدة الكافية في حساباتها بالرئاسة والفروع ضماناً لاستمراريتها في غرفة المقاصلة، وعلى البنوك توفيق أوضاع حساباتها برئاسة بنك السودان وفروعه بالولايات بحيث تظل هذه الحسابات دائنة في كل الأوقات ومستقرة. هذا وسيقوم بنك السودان بمقابلة العجز المفاجئ والعجز المتوقع في سيولة البنك وفي حدود ١٠٪ من ودائع البنك حسب الفقرة ثامناً (ب) من منشور السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م الصادرة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٧م وكذلك النظر في مقابلة الاحتياجات التمويلية التي تفوق مقدرة البنوك في إطار السياسة الكلية ووفق الشروط والضوابط

التالية :

أولاً العجز المفاجئ:

في حالة ظهور عجز مفاجئ وغير متوقع في حساب البنك نتيجة عمليات المقاصلة على مندوب البنك المعنى الاتصال بإدارة مصرفه فوراً وإفادتهم بالنتيجة السالبة للمقاصلة وعلى البنك العمل على إزالة الرصيد المكشوف بأي من الخيارات التاليين:
١ - تغطية العجز في اليوم التالي عن طريق التوريد النقدي أو بيع شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) إن وجدت وإذا لم يتم تغطية الرصيد المكشوف يتم إيقاف البنك المعنى من التعامل بغرفة المقاصلة قبل بداية عمل المقاصلة في اليوم التالي وتفرض غرامة على البنك لعدم إداراته لسيولة بالصورة المطلوبة.

٢- يكون التمويل المقدم لتفطية العجز المفاجئ بصيغة المشاركة العائمة حسب الشروط المذكورة أعلاه وذلك لمدة أسبوعين قابلة للتجديد لفترة أسبوعين آخرين وفق شروط إضافية يحددها بنك السودان.

ثانياً : العجز المتوقع في السيولة :

بالنسبة للعجز المتوقع في الموقف السيولي للبنوك فإن بنك السودان لا يمانع من تقديم تمويل لمقابلة هذا العجز وفق الضوابط التالية :

أ/ أن يكون البنك طالب التمويل قد استخدم كل ما لديه من شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) إن وجدت وإن يوضح البنك في استماراة طلب التمويل انه قد قام بالاتصال بكافة البنوك التي لديها فوائض في السيولة ولم يتمكن من الحصول على ما يطلبه.

ب/ أن يتلزم البنك طالب التمويل بإرسال الميزانية الشهرية لبنك السودان في الأسبوع الأول من الشهر التالي .

ج/ أن يكون البنك متزماً في تاريخ تقديم الطلب بنسبة السيولة الداخلية الموضحة في منشور السياسة التمويلية وذلك حسب الجدول رقم (١) المرفق مع هذا المنشور والذي يتوجب إرفاقه مع استماراة التمويل المقدمة لبنك السودان.

د/ أن يكون البنك متزماً بنسبة التمويل لحجم الموارد المتاحة للاستخدام وذلك حسب الجدول رقم (٢) المرفق مع هذا المنشور والذي يجب ملؤه من واقع بيانات الميزانية الشهرية نهاية الشهر السابق لتقديم الاستماراة لبنك السودان وإرفاقه مع استماراة طلب التمويل.

ه/ أن يتلزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجية للفترة من تقديم الطلب لبنك السودان حتى نهاية الشهر الجاري وعلى أساس أسبوعي وتوقيع المدير العام للبنك .

و/ أن يتم تقديم الطلب وفق الشروط المذكورة أعلاه إلى الإداره العامة للرقابة على المصارف في الاستماراة المعدة لذلك والتي تقوم بتحويله بعد دراسته للإداره العامة للتمويل والإصدار للبت فيه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ استلام الطلب.

ز/ أن يكون التمويل المقدم لتفطية العجز المتوقع بصيغة المشاركة العائمة ولمدة شهر

قابلة للتجديد لشهر آخر وبشروط إضافية يحددها بنك السودان وفي حالة سداد التمويل خلال فترة عشرة أيام من تاريخه يعفى البنك المعنى من أرباح التمويل .
ح/ تقوم إدارة التمويل بتغذية الحساب الجاري للبنك طالب التمويل بالمبلغ الذي سيتم التصديق عليه بواسطة الإدارة وإخطار البنك طالب التمويل بالمبلغ المصدق وتاريخ الاستحقاق.

ط/ يتم استخدام مبلغ التمويل الممنوح وفق الضوابط التالية:

- ١- ستتم إضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعنى برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكشوفة لفروعه بالولايات إذا رأى ذلك .
 - ٢- يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة السحوبات العادلة للعملاء عن طريق الشيكات المصرفية من الفئة (أ) والشيكات المحررة خصماً على حسابات شخصية .
 - ٣- لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقداً على هذا التمويل .
 - ٤- أن يتلزم البنك بإيقاف منح أي تمويل جديد ووقف أي مصروفات رأسمالية خلال فترة التمويل بالإضافة إلى ترشيد الصرف الإداري .
- ي/ أن يتعهد البنك بسداد مبلغ التمويل في تاريخ الاستحقاق بما في ذلك تقويض إدارة التمويل والإصدار باستخدام الفائض الذي سيعود للبنك عند احتساب الاحتياطي القانوني أن وجد .

ك/ تقوم إدارة الرقابة على المصادر بمراقبة حركة الحساب الجاري للبنك المعنى وفي حدود مبلغ التمويل المصدق وإذا اكتشف حساب البنك تفرض غرامة على البنك لمخالفته وتقصيره في إداراته لسيولة بالصورة المطلوبة ولا يسمح له بمزاولة أعمال المقاصة إلا بعد تغطية الرصيد المكشوف ووجود رصيد كاف لمقابلة عمليات المقاصة .

ثالثاً: تمويل العمليات الاستثمارية والتي لا تسمح موارد البنك المتاحة للتمويل بمقابلتها :

في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة تمويل بعض العمليات الاستثمارية وعجزت موارد البنك عن تمويلها فيمكن للبنك المعنى التقدم بطلبه لبنك السودان - الإدارية

العامة للتمويل والإصدار - للنظر في منحه التمويل المطلوب وفق الأسس والضوابط التالية :

- ١- أن يكون الطلب المقدم قد تمت الموافقة عليه من إدارة البنك المعنى وفي إطار منشور أسس وضوابط التمويل المصرفي الصادر من بنك السودان ومتطلبات السياسة الكلية.
- ٢- أن يكون البنك ملتزماً بنسبة السيولة الداخلية.
- ٣- أن يكون البنك طالب التمويل ملتزماً بنسبة التمويل الإجمالي الموارد المتاحة للتمويل عند تقديم طلب التمويل .
- ٤- ألا يكون حساب البنك طالب التمويل مكشفاً لدى بنك السودان.
- ٥- أن يكون التمويل المطلوب لتفطية احتياجات القطاعات ذات الأولوية خاصة قطاع الصادر.
- ٦- أن يكون التمويل لفترة تسعة أشهر أو أقل وفق الصيغ الإسلامية المتاحة عدا القرض الحسن.
- ٧- أن يصفى التمويل في المدة المحددة في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبة.

على البنوك تعليم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل بموجبه.

ع / بنك السودان المركزي
عبد العظيم حسن محمد محمد الحسن محمد بابكر
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية
الادارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك وفروع بنك السودان بالولايات

جدول رقم (١)

تفاصيل نسبة السيولة الداخلية من النقد المحلي (تعديل السياسة النقدية ٢٠٠٦)

في تاريخ الطلب كما في

بسط النسبة

١ / بسط النسبة :

أ) النقدية بالعملة المحلية

- بخزائن رئاسة البنك.

- وفروعه بالولايات.

- نقدية بالطريق.

ب) رصيد الحساب الجاري.

لدى رئاسة بنك السودان.

وفروعه بالولايات.

ج) الشيكات المعتمدة والمصرفية.

د) الصكوك الحكومية.

الجملة

٢ / مقام النسبة :

إجمالي الودائع الجارية

إجمالي الودائع الادخارية

رصيد مستندات المقاصلة

٥٠٪ من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة

الجملة

٣ / نسبة السيولة الداخلية = بسط النسبة

مقام النسبة

٤/ يجب أن لا تقل النسبة أعلاه عن ١٠٪

ختم البنك

الجدول رقم (٢)

الموقف السيولي للبنك (ملايين الجنيهات)

اسم البنك :

التاريخ :

البيان	الموقف في نهاية الشهر السابق	الموقف في تاريخ تقديم الطلب لبنك السودان
<ul style="list-style-type: none"> الحساب الجاري برئاسة بنك السودان وفروعه الاحتياطي النقدي القانوني النقدية بالعملة المحلية بخزائن الرئاسة وفروع البنك بالولايات 		
الجملة		
<ul style="list-style-type: none"> الاستثمار أوراق تجارية مشتراء 		
الجملة		
<ul style="list-style-type: none"> ودائع الجارية ودائع التوفير ودائع الاستثمار ودائع أخرى الهوماش بالعملة المحلية <ul style="list-style-type: none"> (أ) هوماش خطابات الاعتماد (ب) هوماش خطابات الضمان شيكات مصرافية معتمدة مستندات المقاصلة 		
الجملة		

ختم البنك

الاسم :

الاسم :

التوقيع من الفئة (أ)

التوقيع من الفئة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

استماراة طلب تمويل من بنك السودان

التاريخ	
اسم البنك	
مبلغ التمويل المطلوب	
فترة التمويل	
تاريخ استحقاق التمويل	
الغرض من التمويل	
أ/ تغطية عجز مفاجئ ب/ تغطية عجز متوقع ج/ استثمار	
إذا كان التمويل المطلوب لغرض الإستثمار :	
أ/ رصيد الحساب الجاري للبنك في تاريخ تقديم الطلب	
ب/ صيغة التمويل المطلوبة	
ج/ الربع	توزيع الربع
د/ الضمانات ضد التقصير والتعدي	
هـ/ نسبة السيولة الداخلية	
و/ نسبة التمويل لحجم الموارد	
ز/ الرصيد القائم من شهادات مشاركة البنك المركزي	
حـ/ موقف الإستدانة من بنوك أخرى	
.....	

نتعهد بسداد التمويل الممنوح لنا بموجب هذا الطلب في تاريخ الاستحقاق الموضح أعلاه
كما نفوضكم باستخدام الفائض الناتج عن اعادة إحتساب الاحتياطي القانوني إن وجد .

مدير عام البنك

للاستخدام الداخلي ببنك السودان
الادارة العامة للرقابة علي المصارف
والمؤسسات المالية

شروط منح التمويل

أ / تمويل العجز المتوقع والمفاجئ في السيولة :

- ١- يلتزم البنك بإرسال الميزانية الشهرية لبنك السودان في الأسبوع الأول من الشهر التالي.
- ٢- يلتزم البنك بمد بنك السودان بجدول التدفقات النقدية الداخلة والخارجية للفترة من تقديم الطلب وحتى نهاية الشهر الجاري وعلى أساس أسبوعي وبنتوقيع المدير العام للبنك.
- ٣- يلتزم البنك بإيقاف منح أي تمويل جديد ووقف أي مصروفات رأسمالية خلال فترة التمويل بالإضافة إلى ترشيد الصرف الإداري بما في ذلك السفر خارج البلاد.
- ٤- إذا تمكن البنك من سداد التمويل لتغطية العجز المفاجئ في موقف السيولة خلال فترة عشرة أيام من تاريخ الاستخدام يتم إعفاؤه من دفع أي أرباح على هذا التمويل.

ب / التمويل لأغراض الاستثمار :

يصنف هذا التمويل في المدة المحددة في العقد وان يتفق الطرفان على الضمانات المناسبة.

شروط استخدام التمويل بغرض تغطية العجز المتوقع والمفاجئ في السيولة :

- ١- يتم إضافة مبلغ التمويل لحساب البنك المعنى برئاسة بنك السودان ويجوز للبنك استخدام التمويل لتغطية الحسابات المكتشوفة لفروعه بالولايات إذا رأى ذلك.
- ٢- يتم استغلال مبلغ التمويل لمقابلة المسحوبات العادية للعملاء عن طريق الشيكات المصرفية من الفئة (أ) والشيكات المحررة خصماً على حسابات شخصية.
- ٣- لا يسمح للبنك وفروعه بالسحب نقداً على هذا التمويل .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧ ربيع الأول ١٤١٩ هـ

النمرة: ب س/ر ع م

الموافق : ١٩٩٨/٧/٢١ م

منشور رقم (٩٨/١٦)

الموضوع : التمويل من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم ٩٨/١٢ الصادر بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٩ هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٨ م والخاص بفصل المقاصلة عن دور بنك السودان كممول آخر - الفقرة أولاً : العجز المفاجئ والفقرة ثانياً: العجز المتوقع في السيولة البند (ز). بما انه قد ورد في الفقرتين المذكورتين بان التمويل الذي يقدمه بنك السودان في كلا الحالتين سيكون بصيغة المشاركة العائمة فقد تقرر وابتداءً من تاريخ هذا المنشور إلغاء هذه الصيغة ليكون التمويل المنوح في كلا الحالتين بصيغة المضاربة المطلقة .

ع / بنك السودان المركزي

حسن عثمان علي صباح احمد يس
الادارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

معنون لكافه البنوك .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٩ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٦/يناير/٢٠٠٠ م

منشور رقم (٢٠٠٠ / ١)

عنوان لكافة المصادر وفروع بنك السودان

الموضوع : تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري من بنك السودان

بالإشارة إلى المنشور الصادر من بنك السودان (منشور فصل المقاصلة عن دور بنك السودان كمقرض آخر) بالنمرة : بس /رع م بتاريخ ١٥ صفر ١٤١٩ هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٩٨ م وبعد تقييم تجربة تطبيق ذلك المنشور والعمل به خلال الفترة الماضية فقد تقرر إجراء التعديلات التالية :

أولاً : دمج نافذتي العجز المفاجئ والمتوقع :

تقرر دمج التمويل المقدم من خلال نافذتي العجز المفاجئ والعجز المتوقع في نافذة موحدة تسمى نافذة تمويل العجز السيولي بينما تبقى نافذة التمويل الاستثماري منفصلة وبذلك تصبح هناك نافذتان فقط . وسيتم توفير التمويل من بنك السودان عبر النافذتين وفقاً للضوابط المحددة أدناه .

ثانياً : ضوابط وإجراءات منح التمويل :

أ/ نافذة العجز السيولي :

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة لأسباب عارضة وسيتم التمويل وفقاً للإجراءات التالية :

- ١- تقدم طلبات التمويل في الاستثمار رقم (١) المرفقة وبتوقيع المدير العام فقط.
- ٢- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).
- ٣- ستتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرةً لحساب البنك لدى بنك السودان.
- ٤- ستكون فترة التمويل الممنوح أسبوعاً واحداً قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.

- ٥- يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائياً بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
- ٦- يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعذر الأربع طلبات خلال ٣ شهور.
- ٧- سيتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالةتمكن البنك من رد التمويل خلال ٧ أيام (سبعة أيام) من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه ، أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك عائدًا لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل ١٠٪ مقابل ١٠٪ للبنك المعني.
- ٨- في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصلة وفي حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضاً في حالة أن يقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبيين في الشهر أو أكثر من ٤ طلبات خلال ٣ شهور).

ب / تأدية التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات (Finance Auctions)

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لاحتياجات الاقتصاد الكلية وفك اختلافات التمويل الموسمية وتحريك أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة ، الصناعة) وقد تقرر أن يقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقاً للضوابط التالية:

١ / شروط الدخول للمنافسة :

- يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة :
- أ/ أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.
 - ب/ أن يكون موقف البنك في المقاصلة مستقراراً على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان .
 - ج/ أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن (٢٠٪) من جملة التمويل .
 - د/ أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن (١٨٪) .

٢ / صيغة التمويل :

- أ/ سيتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة .
- ب/ في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة يحددها بنك السودان في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة .
- ج/ فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل .
- د/ تقدم طلبات التمويل الاستثماري في الاستماراة رقم (٢) بالنسبة لصيغة المضاربة المطلقة وفي الاستماراة رقم (٣) لصيغة المشاركة ، على أن يوقع المدير العام أو نائبه على الاستماراة .

٣ / كيفية تحصيص التمويل (ترسية العطاءات) :

- ستتم ترسية العطاءات (تحصيص التمويل) على أساس المفضلة في نسب توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي :
- أ/ بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذي يمنح أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح) .
- ب/ بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده) .

لذلك على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسب في الاستثمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها .

ع / بنك السودان المركزي

محمد علي الشيخ عبد العظيم حسن محمد
ادارة الرقابة المصرفية
الادارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم
بنك السودان
الإدارة العامة للإصدارات والتمويل
إدارة التمويل

استماراة رقم (١)
استماراة طلب تمويل عجز سيولي

اسم البنك :
مبلغ التمويل :
رصيد الحساب الجاري طرف بنك السودان :
أتعهد بالالتزام بضوابط وإجراءات تمويل العجز السيولي الواردة بمنشور بنك السودان
رقم وأفوض بنك السودان بخصم مبلغ التمويل الممنوح عند حلول أجل
السداد من حسابنا الجاري طرفة .

توقيع مدير عام البنك :

اسم البنك :

التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم
بنك السودان
الادارة العامة للإصدار والتمويل

استماراة رقم (٢)
عطاء تمويل استثماري بصيغة المضاربة المطلقة

رقم العطاء :
اسم البنك :
الرصيد الجاري طرف بنك السودان :
مبلغ التمويل المطلوب :
نسبة توزيع العائد :

توقيع مدير عام البنك أو نائبه :

ختم البنك :

التاريخ :

لاستعمال بنك السودان

١ - رقم العطاء

٢ - نتيجة العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم
بنك السودان
الادارة العامة للإصدار والتمويل

استماراة رقم (٣)
عطاء تمويل استثماري بصيغة المشاركة

رقم العطاء :
اسم البنك :
الرصيد الجاري طرف بنك السودان :
مبلغ التمويل المطلوب :
نسبة المساهمة في المشاركة :

توقيع مدير عام البنك أو نائبه :

ختم البنك :

التاريخ :

لاستعمال بنك السودان

- ١ رقم العطاء

- ٢ نتيجة العطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٩ أغسطس ٢٠٠٢ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٢/٢١)

عنون لكافة المصارف

الموضوع : فصل المقاصلة عن دور بنك السودان كممول أخير

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والمنشورات الصادرة في هذا الخصوص فقد تقرر إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/٧) بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٢ م على أن يظل منشورنا رقم (٢٠٠٠/١) بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٠ م سارياً.

ع / بنك السودان المركزي

نجوى يوسف علي محمد صديق الحسن

ادارة تنمية الجهاز المغرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية